الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت قلت أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة قال قال مالك نعم توجه إلى القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت في ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها إلى القبلة قلت هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها قال نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها قلت فإن فعلوا ذلك بها قال قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها قال فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها قلت أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم قلت وكسر العنق من النخع قال نعم إن انقطع النخاع في قول مالك قلت أرأيت إن سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا في قول مالك قال قال مالك يأكلها إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فأحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت قالسحنون اختلف قول بن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لي تؤكل وان تعمد ذلك قلت أرأيت إن وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها قال نعم يأكل وبئس ما صنع قلت كيف التسمية عند مالك على الذبيحة قال بسم الله والله أكبر قلت هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده قلت أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان قال قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فإن أحب قال اللهم تقبل مني